

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣١١ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة للقانون المشار إليه ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن اعتماد النموذج النمطى

للهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم للغرف التجارية (المستوى الثانى) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن رفع مستوى الغرفة التجارية

لمحافظة بورسعيد من المستوى الثانى إلى المستوى الأول ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد بجلسته المنعقدتين ٢/١١/٢٠٠٢،

١٧/١١/٢٠٠٢ بالموافقة على تطبيق الهيكل التنظيمى الجديد (المستوى الأول)

على الغرفة والسوق التابع لها ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٢/١٢/٢٠٠٢ ؛

قرر:

المادة الأولى - يطبق الهيكل التنظيمى (المستوى الأول) على الغرفة التجارية

لمحافظة بورسعيد والسوق التابع لها .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر